

Distr.: General
2 October 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٨/٩٠٦ **

بلاغ مقدم من: ج. إ. وآخرون
(يمثلهم المحاميان روث نوردستروم ورييكا أستراند)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل إلى نيجيريا

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، وقد أعلمت أن أمر الترحيل الصادر ضد أصحاب الشكوى قد سقط بالتقادم في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، وأن أصحاب الشكوى قدموا طلباً جديداً للجوء في السويد في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٨/٩٠٦. وقد اتخذت اللجنة قرارها على أساس أن لأصحاب الشكوى الحق في تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تجدد خطر الإبعاد القسري من أراضي الدولة الطرف.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلمير، وسيستيان توزي، وأنا راکو، وديغو رودريغيس - بينسون، وفيليس غاير، جينس مودفيغ، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلير رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16931(A)



* 1 9 1 6 9 3 1 *